

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/تتميز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بياض ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى عليه -/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيهه الرائد الحقوقي زيد هادي.
المميز عليه - المدعى -/ راند مظهر زيدان .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه منتسب في قاطع نجدة بغداد الجديدة التابعة الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وان لديه خدمة أكثر من (١٦) سنة وأنه بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٦ تعرض الى حادث اراهبي في منطقة شارع الغدير وتم نقله للمستشفى وتمائل الى الشفاء وبعد فترة وفي بداية شهر (١١) من عام ٢٠٠٦ تعرض الى تهديد اراهبي من الإرهابيين في منطقة الدورة /هور رجب وأنهم قاموا بتجهيزه وحرق داره مع سيارته وقد اعتبر مستقيلاً من الوظيفة كونه لم يستطع مراجعة دائرته ، وأنه راجع المدعى عليه/إضافة لوظيفته وطلب العودة الى الوظيفة ولم يحصل على نتيجة ، نظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٠ ولم يبت بالنظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعى (المميز عليه) دعواه بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠ طالباً الحكم بإعادته الى وظيفته كونه من العوائل المهجرة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد ادخال الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الهجرة والمهجرين شخصاً ثالثاً للاستيضاح قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٢ وبعده الاضبارة (٤٢٣/ق/٢٠١٠) الحكم بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (١٤٧٦) في ١٥/١/٢٠٠٨ تسلسل (٣١٥) منه وإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإعادة المدعى الى وظيفته . طعن وكيل المميز (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ١/٧/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٥/اتحادية/تميز/٢٠١٢

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى فصل من وظيفته بموجب الامر الإداري المرقم (١٤٧٦) في ٢٠٠٨/١/١٥ لغايه عن مقرر عمله بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٦ وان عوامل قسرية حالت دون التحاقه بالوظيفة وتعذر مواصلة العمل من قبله ومنها حرق داره وسيارته ولشمولته بأعدام مجلس الوزراء المرقم (٣٢٥٣) في ٢٠٠٩/١٠/٢٢ المتضمن لمجموعة من الضوابط التي تخص المهاجرين والمهجرين وتحديد الفترة من ١/١/٢٠٠٦ لغاية ١/١/٢٠٠٨ كىيفية التعامل مع الأحداث التي حصلت خلالها فقد غاب المدعى عن العمل ضمن هذه المدة ولعدم مماتعة دائرته (مديرية قاطع نجدة بغداد الجديدة) للعودة الى عمله حسب الكتاب المرقم ١١/٦ في ٢٠١١/١/٤ إضافة الى الظروف الصعبة التي أحاطت به لكل هذه الأسباب وتحققاً للعدالة أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بإلغاء القرار المرقم (١٤٧٦) في ٢٠٠٨/١/١٥ تسلسل ٣١٥ الصادر من المدعى عليه وإلزامه إضافة لوظيفته بأعادة المدعى الى الوظيفة وتحمله المصاريف والرسوم ولموافقة الحكم المميز للقانون قرر تصديقه وردّ الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/٩/٢٠١٢.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن